

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه لا يكره اختاره في الترغيب .
قال في المغني والشرح لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل
إفضاؤه فيها إلى الإسكار .
ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام .
فائدة يكره انتباز المذنب وحده .
قاله في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
قوله ولا بأس بالفقاع .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه لا يسكر ويفسد إذا بقي .
وعنه يكره .
وعنه يحرم ذكرها في الوسيلة .
قال في تجريد العناية وشذ من نقل تحريمه .
فائدة جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب في خردل كعصير وأنه إن صب فيه خل أكل